

مقرر أصول الفقه - عامر بهجت 8

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد. يوجد بعض الاسئلة ولكن نؤجلها الى نهاية المجلس ان شاء الله. طيب وصلنا الى التمارين ولا - [00:00:08](#) طيب التمارين المتعلقة بمسالك العلة اللي هو تمرين رقم مية واثنين وثمانين يقول بين مسلك العلة فيما يأتي. اجمع العلماء على ان علة المنع من الغضبان هي انشغال قلبه. الاجماع احسنت. قال الله عز وجل ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول - [00:00:28](#)

وذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم. وما اتاكم الرسل فخذوه. الصريح نعم احسنت ان يتوزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة. ها الايماء والتنبيه. اماء التنبيه اقتران اللحوم - [00:00:48](#) الفاء الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة طيب هو الايماء والتنبيه بالفاء؟ نعم. ما هو صريح نحن ما ذكرنا الفاء في الصريح الفاء في الامام والتنبيه نعم. اذا هذا من باب الاناء والتنبيه. امهلوا قال صلى الله عليه وسلم امهلوا - [00:01:08](#) حتى تدخلوا ليلا اي عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستعد المغيبة لفظ البخاري وفي مسلم امهلوا حتى تدخل ليلا اي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستعد المغيب. صريح نعم الكيد. قال صلى الله عليه وسلم - [00:01:37](#) انما جعل الاستئذان من اجل البصر. طيب الان ما فائدة معرفتنا لمسلك العلة امهلوا حتى تدخلوا ليلا. طيب اذا واحد جاء في اي ساعة من ليل او نهار. وكلم اهله بالجوال عشاني عندهم خبر - [00:01:53](#)

استعدوا وعارفين موعد الرحلة فهل له ان يدخل البيت ولا لازم يستنى؟ له. واضح؟ لان العلة الحكم يدور مع علته طيب انما جعل الاستئذان من اجل البصر. ها صريح من اجل عن حمزة ابن ابي اسيد الانصاري عن ابيه انه سمع رسول - [00:02:09](#) الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء استأخرن فانه ليس لكن انت حقوقن الطريق عليكن بحافات الطريق. صريح فانه نعم. استأخرنا فانه ليس لكن ان - [00:02:29](#) الطريق على كل بحافته. وايضا فيه آ هذا صريح لكن فيه شيء اخر وهو قوله فاختلط الرجال بالنساء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر بالاستأخر علة الاختلاط واضح؟ وهذا ايش؟ الايمان والتنبيه. ولهذا لو ان المرأة في السيارة فهل - [00:02:49](#) راكبة مع زوجها في السيارة. فهل يشرع انه يمسك حافة الطريق المسار الايمن؟ يؤمر بانه يمسك المسار الايمن لان المرأة لها حافة الطريق. صح؟ ليش؟ لان العلة هي الاختلاط وهذا غير حاصل - [00:03:16](#) هي جالسة في السيارة منفصلة. واضح الامام والتنبيه نعم في قولنا فاختلط الرجال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذي علة هذي الايمان والتنمية. حديث القاتل لا يرث القاتل لا يرث الحكم - [00:03:36](#)

عدم التوريث والوصف القتل فقرن بينهما هم دماء وتنبيه نعم اماء التنبيه اجمع العلماء على تعليل الولاية على الصغير في المال بكونه صغيرا الاجماع اجمع العلماء. ماشي. عن عبدالله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا - [00:03:58](#) تلو نفس ظلما الا كان على ابن ادم الاول كفل من دمها. لانه اول من سن القتل ها صريح احسنت اللي هو الفراغ الثاني عن ابي ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوتي بطعام اكل منه وبعث بفضله الي وانه - [00:04:22](#) وبعث الي يوما بفضلة لم يأكل منها لان فيها ثوما. فسألته احرام هو؟ قال لا ولكني اكرهه من اجل ريحه صريح من اجل نعم. قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا - [00:04:49](#)

او لحم خنزير فانه رجس. ها امامه تنبيه ولا صريح؟ صريح فانه فانه العلة في تحريم لحم الخنزير والميت انه رجس. قال ولا تيأسوا من روح الله انه لا ييأس من روح الله الا القوم - [00:05:09](#)

كافرون صريح نعم. ما فائدة معرفة العلة هنا؟ الحكم هنا ما هو؟ النهي عن اليأس من روح الله والعلة ان هذا امر لا يفعله الا الكافرون. فاذا استخدمنا العلة هنا نقول كل فعل - [00:05:29](#)

لا يفعله الا الكافرون فلا يجوز فعله واضح وهذا هو ضابط التشبه المحرم الضابط والتشبه المحرم مذكور في هذه الآية اذا استثمرت مسالك العلة يقول ظابط التشبه المحرم هو ايش؟ الفعل الذي لا يفعله الا الكفار - [00:05:49](#)
الذي يعبر عنه بعض اهل العلم بقولهم ما كان من خصائص الكفار اما الافعال المشتركة التي لا علاقة لا اختصاص للكفار بها مثل ايش ركوب الطائرة والسيارة والى اخره فهذا لا مانع منه. اللي بعده ان النبي صلى الله عليه وسلم سهى فسجد سجدة قبل ان يسلم.
الايماء والتنبيه - [00:06:11](#)

لانه قرن بين الحكم والوصف بالفاء من كلام الراوي. قال الله عز وجل استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ذلك بانهم كفروا بالله ورسوله. ها - [00:06:37](#)

الباء. الباء. الباء وش قلنا؟ ظاهر. الباء من الظاهر ان ان غير ان نعم يحتمل الصريح والظاهر نعم. عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الاخر حتى تختلطوا بالناس من اجل - [00:06:57](#)
لان ذلك يحزنه. صريح من اجله. يقاس تحريم القضاء حال الحزن الشديد على القضاء حال الغضب الشديد بجامع تشوش الذهن فالعقل يدرك المصلحة من منع القاضي من القضاء حال الغضب وهي كونه مؤديا لتشوش الذهن المؤدي الى عدم النظر الصحيح الى اخره - [00:07:25](#)

المناسبة نعم المناسبة لان النظر هنا مصلحة يدركها العقل نعم طيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل ينتف شعره ويدعو - [00:07:45](#)
ويله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك؟ قال وقع على امرأته في رمضان فقال اعتق رقبة الحديث ها دماء التنبيه الماء والتنبيه وهنا لابد من حذف بعض الاوصاف ويسمى تنقيح المناطق. تنقيح المناطق هو داخل في ايش؟ في الاماء والتنبيه كما سبق - [00:08:02](#)

سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس؟ فقالوا نعم قال فلا اذن ها ايماء وتنبيه امام التنبيه نعم العصير قبل ان يوجد الاسكار كان حالاً فلما حدث الاسكار حرم - [00:08:29](#)
فلما زار فلما زال الاسكار وصار خلا صار حالاً. فدار التحريم مع الاسكار وجودا وعدما فدل على انه الا الدوران واضح الدوران نعم كان النبي صلى الله عليه وسلم يقصر الصلاة اذا سافر ويتم اذا اقام فدل على ان السفر هو علة القصر. ها اذا - [00:08:46](#)
لا سافر قصرا واذا اقام لم يقصر. الدوران. ان يقول في قياس اشتراط الطهارة لمس شريط القرآن على اشتراطها في المصحف الورقي. علة اشتراط الطهارة لمس المصحف الورقي اما كونه ورقيا. او كون الحروف فيه بالرسم - [00:09:15](#)
العثماني او كون الحروف فيه ظاهرة او احتواؤه على ايات القرآن والثلاث الاولى غير صحيحة فتتعين العلة هي احتواؤه على الايات ها الصبر والتقسيم. فيقول مثلا اما كونه ورقيا وهذا غير صحيح. لان المصاحف كانت في اول الامر تكتب احيانا على الجلود - [00:09:35](#)

واما كونه الحروف فيه بالرسم العثماني فان الرسم العثماني اه كتب مثلا في زمن عثمان رضي الله تعالى عنه واجمع عليه الصحابة. واما كون الحروف فيه ظاهرة تمام وهذا آآ يعني ليس علة - [00:09:55](#)

لان الحروف الورق لو كتب بخط صغير لا يظهر الا مع استعمال مكبر لثبت فيه الحكم. تمام؟ فيبقى العلة هي كونه محتويا على ايات القرآن تفضل يا شيخ. طبعا هل هذا يعني هذا المقصود به تقرير القياس؟ اما مسألة تقرير الفرع الفقهي هل هذا هو الراجح - [00:10:19](#)

المسألة او هو مرجوح فيها ليس هذا محله. تفضل نعم اللي قبله؟ لأ اللي قبله الدوران ميتين واحد الدوران اه لا هو طبعاً هنا لم نذكر لفظ الحديث. وانما ذكرنا المعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر اذا سافر وكان اه - [00:10:42](#)

القصر اذا كان طيب ميتين وثلاثة ان يقول في قياس الذرة على البر في الربوية بحثت عن اوصاف البر فما ما يصلح علة للربوية في بادئ الرأي الا الطعم او القوت او الكي. لكن الطعم والقوت لا يصلح لذلك عند التأمل فيتعين الكيد - [00:11:09](#)

صبر وتقسيم نعم الصبر والتقسيم اللي بعده ميتين واربعة ان يقول في قياس الايقاعات على المعازف بحثت في اوصاف المعازف فلم اجد ما يصلح للتحريم الا كونها آلة او كونها مما يصدر صوتا او كونها مما يريح الاعصاب او كونها مطربة بصوتها. وكلها باطلة ما عدا الاخيرة فيتعين كونه علة. الصبر والتقسيم. طبعاً هو - [00:11:29](#)

كلها باطلة لابد من اقامة الدليل على بطلانها لكن نحن ما ودنا نظير. ميتين وخمسة الايقاعات الناشئة بالاصوات الطبيعية مترددة بين صوت الانسان وبين صوت المعازف وهي اشبه بصوت المعازف فتلحق به الشبه قياس الشبه. بهذا نكون قد انتهينا من القياس -

[00:11:55](#)

وننتقل الان الى الادلة المختلف فيها. نأخذ بسرعة مراجعة لما سبق. قلنا ان اصول الفقه اربعة محاور المدلول والدليل والدلالة والمستدل. وقلنا ان المدلول على نوعين حكم تكليفي وحكم وضعي والتكليف خمسة - [00:12:15](#)

والوضع يندرج تحته اقسام. ثم انتقلنا بعد ذلك الى تقسيمات الواجب. عيني وكفائي مؤقت ومطلق والمؤقت موسع ومضيق وكذلك ينقسم الى معين ومخير وما كان الوجوب فيه بنص وما كان مستلزماً ذلك وما لا - [00:12:35](#)

يتم الواجب الا به. تمام؟ ثم انتقلنا الى الادلة وقلنا الادلة متفق عليها وادلة مختلف فيها. الادلة المتفق عليها القرآن فما تواتر منه فهو حجة قطعية يوم كانت قراءة شاذة فهو حجة ظني والسنة وهي قول وفعل واقرار وعرفنا ان الفعل اذا كان مختصاً فلا دلالة فيه في -

[00:12:55](#)

في حكمنا في حقنا وما كان آآ على وجه العادة والجبلة فهو جواز. وما كان على وجه القربة والطاعة فهو للوجوب او للنذب على قولين واما اقراره عليه الصلاة والسلام فانه يدل على الجواز. وعرفنا ان السنة من حيث ثبوتها منها ما هو متواتر وهو ما نقله -

[00:13:15](#)

عدد كبير يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب وما سواه فهو احاد فان تحققت فيه شروط القبول وهي كون الراوي مكلفاً مسلماً عدلاً ضابطاً فهو مقبول والا فهو مردود. ثم عرفنا بعد ذلك الدليل الثالث وهو الاجماع. وعرفنا ان الاجماع له اركان. اولها المجمعون ولابد من اتفاقهم جميعاً. ولابد ان يكونوا من اهل - [00:13:35](#)

ولابد ان يكونوا في عصر واحد فلا يشترط اجماع اللاحقين. الثاني الواقعة ولابد ان تكون الواقعة مما ليس فيه اجماع سابق وليس فيه مستقر والحكم لا بد ان يكون حكماً شرعياً. وكذلك عرفنا ان من اركان القياس صيغة من اركان الاجماع صيغته - [00:13:55](#)

هو عرفنا ان الاجماع صيغته تارة يكون اجماعاً صريحاً وتارة يكون اجماعاً سكوتياً وتارة يكون مركباً من خلاف في المسألة وش في كمان من اركان الجمع المستند وعرفنا ان الاجماع لا بد له من مستند المستند لا يلزم ان يكون نصاً بل قد يكون نصاً وقد يكون قياساً. ثم بعد ذلك انتقلنا - [00:14:15](#)

اخذنا النسخ وعرفنا شروط النسخ وبماذا يثبت؟ ثم بعد ذلك انتقلنا الى دلالات الالفاظ. اذا رجع في الدلالة لكونها متعلقة بالدلالة النقلية وعرفنا ان الدلالة تنقسم اعتبار قوتها الى ما تدل على المعنى بغير احتمال - [00:14:37](#)

وهي دلالة النص ما تدل على المعنى بغير احتمال وهو دلالة النص. والثاني ما يدل على المعنى مع وجود احتمال مرجوح وهي دلالة الظاهر واذا حملنا هذا على المعنى المرجوح فهو المؤول. ثم الثالث ما دل على المعنى ما دل على عدة معاني - [00:14:57](#)

متساوية في الاحتمال فهذا هو المجمل والمجمل لابد له من بيان حتى يعمل به. ما تعمل به الا بعد المبين. ولا يوجد في نصوص الشريعة الا وقد بين علمه من علمه وجهله من جهله هذا من ناحية القوة وقلنا ان دلالة الظاهر يندرج تحتها الامر - [00:15:17](#)

فهو ظاهر في الوجوب وظاهر في آآ الاجزاء وظاهر في الفور وظاهر في التكرار الى اخره. وعرفنا ايضاً ان يدخل في دلالة الظاهر

دلالة النهي فهو ظاهر في التحريم وظاهر في الفساد وظاهر في الفور والتكرار. ويدخل في الظاهر ايضا العام - [00:15:37](#)
فهو ظاهر في استغراق جميع الافراد وعرفنا صيغ العموم. كل وجميع والمفرد المعرف بالجمع المعرف بال و آاه غير ذلك ثم عرفنا ان
العام ايضا يرد عليه التخصيص اما بمتصل وهو الاستثناء او بمنفصل ويدخل فيه الحس والعقل والتخصيص بالاجماع وتخصيص
الكتاب - [00:15:57](#)

الكتاب والكتاب بالسنة والسنة بالكتاب والسنة بالسنة ويدخل فيه ايضا تخصيص العموم بالمفهوم وتخصيص العموم بقول الصحابي
وتخصيص العموم بالقياس ولا مو صح؟ طيب ثم انتقلنا بعد ذلك الى المطلق والمقيد وقلنا ان المطلق هو آا يبقى على اطلاقه الا اذا
ما الا اذا ورد ما - [00:16:19](#)

والمقيد انما يقيد المطلق اذا كان موافقا له في الحكم. اذا كان موافقا له في الحكم. ثم بعد ذلك انتقلنا الى القياس وقلنا ان القياس
على انواع قياس بنفي الفارق وقياس بالجامع والجامع اذا كان هو - [00:16:39](#)

والعلة فهو قياس علة واذا كان دليل العلة فهو قياس الدلالة. واذا كان الشبه او غلبة الاشباه فهو قياس الشبه وعرفنا ايضا اركان
القياس وهي الاصل وحكمه والفرع والجامع وعرفنا شرط الحكم ان يكون محكما وان يكون - [00:16:59](#)

ثابتا بغير قياس وان يكون معقول المعنى. وعرفنا ايضا شروط الفرع وعرفنا شروط العلة الى اخره. ثم عرفنا مسالك اثبات العلة وهي
اما الاجماع او النص او الاستنباط ويدخل في النص الصريح والظاهر والايماء والتنبيه. ويدخل في اه الاستنباط - [00:17:18](#)

الصبر والتقسيم والمناسبة والدوران والشبه. ماشي الى الان عرفنا الخريطة. طيب الان نحن رجعنا الى الادلة المختلف فيها واول
الادلة المختلف فيها هو قول الصحابي. قول الصحابي الذي اختلف فيه ما هو؟ لابد ان نميزه - [00:17:38](#)

ويتميز ذلك بالمراتب الآتية نقول قول الصحابي الذي لا يقال بالرأي محمول على التوقيف ما معنى هذا الكلام قول الصحابي الذي لا
يقال بالرأي له حكم الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فنقول هو سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم. ما معنى هذا؟ اذا ذكر

الصحابي - [00:17:58](#)

قال الصحابي قولنا مما لا يمكن ان يدرك بالعقل ولا بالاجتهاد والنظر كقوله كاخباره عن شيء من امور الآخرة او من صفة الجنة فهذا له
وحكم الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم. كذلك في بعض المسائل قول الصحابي لا يمكن ان يقال ان يقال عن اجتهاد حتى في

المسائل الفقهية. تمام - [00:18:18](#)

ومن امثلة ذلك مثلا اتمنى امثلة ذلك يعني قد يقال ان من امثله قول الصحابة رضوان الله تعالى عليهم بان آا الماء الذي خلت به
مرأة لا يرفع حدث الرجل كما هو المذهب مذهب الامام احمد. الماء الذي خلت به المرأة لطهارة كاملة عن حدث لا يتوضأ به الرجل

بشروط - [00:18:38](#)

لا تأخذ المسألة الفقهية من هذا المقام فيها ثمانية شروط لن نشرحها لكن المقصود ان هذا امر لا يدرك بالاجتهاد فله حكم الرفع الى
النبي صلى الله عليه وسلم. الثاني من اقوال الصحابة ما اجمع عليه الصحابة صراحة. كاجماع الصحابة على ان - [00:19:02](#)

القرآن منزل من عند الله فهذا اجماع صريح ويرجع الى دليل الاجماع. اذا الاول القسم الاول ما لا يقال بالرأي يرجع الى دليل السنة.
وما اجمعوا عليه صراحة يرجع الى دليل الاجماع. وما اجمع ما اشتهر بينهم ولم ينكره احد؟ يرجع الى الاجماع ايضا لكنه من -

[00:19:19](#)

من اي انواع الاجماع؟ الاجماع السكوت. واما القسم الرابع فهذا هو الذي اختلف فيه وهو المراد هنا وهو قول الصحابي الذي لم يعلم
له مخالف ولم يعلم اشتهاره. يعني قول واحد من الصحابة لم نعلم اشتهر او لم يشتهر. ولم نجد له مخالف من الصحابة - [00:19:39](#)

فهل هذا اجماع سكوتي ها ليس اجماع سكوتين. ما الفرق بينه وبين الاجماع السكوتي في مسألة؟ الانتشار. فاذا قال الصحابي قولنا
وانتشر ولم يعلم له مخالف فهو اجماع سكوتي. واذا قال الصحابي قولنا ولا ندري هل اشتهر او لم يشتهر لكن فتوى احد الصحابة. ولم

نعلم له مخالف من الصحابة فهل هذا اجماع؟ ليس - [00:19:59](#)

اجماعا وانما هو قول صحابي. المسألة الاخيرة وهي قول الصحابي الذي خالفه فيه صحابي اخر فهذا ليس بحجة لانه ليس قول

احدهما حجة على الآخر. وناخذ التطبيقات المتعلقة بقول الصحابي. يقول - 00:20:22

مئتين وستة تمرين مئتين وستة بين مدى صحة الاحتجاج بقول الصحابي فيما يأتي. مع ذكر نوعه حسب ما درست. قال الامام النووي رحمه الله اجماع الصحابة واتفاقهم على ان كلام الله تعالى منزل والذي يحقق ذلك تتبع جريانهم وان هذا الامر كان مقررا في عقائدهم جازمين. اذ لو - 00:20:42

الى احد منهم في ذلك شك او شبهة لازالوه بالسؤال للنبي صلى الله عليه وسلم مع ما كانوا فيه من الحمية في الدين والاحتراز عن الوقوع في الجهالات. وحينئذ يعلم ان - 00:21:02

عدم سؤالهم مع كثرة اطلاق لفظ النزول فيما بينهم وانتظارهم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقائعهم دليل على اجماعهم واتفاقهم على ان كلام الله منزل على نبيه - 00:21:12

الله عليه وسلم. ونحن نشير الى جملة من تلك الوقائع التي يحصل التي يعسر احصاؤها ليحصل الجزم بانهم كانوا معتقدين ذلك. الخلاصة يا جماعة الصحابة على قول الصحابة بان القرآن منزل. اجماع صريح نعم اجماع صريح. ولاحظ ان كلام النووي يبين هذا - 00:21:22

ولهذا نقلت طيب يقول ابن قدامة في المغني واذا تاب القاذف قبلت شهادته لانه اجماع رضي الله عنهم فانه يروى عن عمر رضي الله عنه انه كان يقول لابي بكرة حين شهد على المغيرة بن شعبة تب اقبل شهادتك ولم ينكر ذلك منكرا - 00:21:42

كان اجماعا المغني لابن قدام هذا اجماع سكوتي يحسد. روي عن حذيفة وابن عباس انهما قالوا اذا وضعتها يعني الزكاة في صنف واحد ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة. اجمع سكوتي متأكد. نعم - 00:22:02

اجماع صريح هذا منقول عن من من الصحابة؟ عن من الصحابة؟ عن حذيفة وابن عباس. ها وهما لا غير المشتهر لا يدخل في الاجماع السكوت اصلا. غير المشتهر لا يدخل في الاجماع السكوت وانما يعتبر قول صحابي وهو حجة لكنه ليس - 00:22:24
طيب اذا هنا هل هذا اجماع سكوتي ولا مذهب صحابي؟ سكوتي. ليش سكوتي؟ اشتهر؟ اشتهر وبين الاشتهار من اين لك انه اشترى؟ طبعا قد يكون اشتهر لكن نحن نقول الاصل هو الاشتهار ولا الاصل عدم الاشتهار؟ الاصل عدم الاشتهار. واضح - 00:22:52
اذا هذا مذهب صحابي. نعم اذا هذا مذهب صحابي ايوة ولم يعرف ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة. هذه تجعله اجماع تجعله اجماعا سكوتيا ولا لا شوف الاجماع السكوت وقول الصحابي يجتمعان في عدم العلم بالمخالف. خلاص؟ ويفترقان في الاشتهار -

00:23:13

فاذا وجد عدم العلم بالمخالف نقول اصبر في سؤال ثاني لابد منه حتى نميز هل هذا مشتهر بين الصحابة فان كان مشتهدا بين الصحابة فهو اجماع سكوتي وان لم تعلم انه مشتهر في بينهم فانك تضعه في خانة قول الصحابي الذي اختلف فيه. واضح -

00:23:43

هذا قول صحابي واحد اثنين ثلاثة ليست القضية انه لابد ان يكون قول صحابي واحد فاذا زاد من واحد وصار اثنين خرج لا العبرة بالاشدهار الاشتهار لا قول اثنين لا يلزم انه مشتهر. واضح؟ قول ثلاثة لا يلزم انه مشتهر - 00:24:03

واضح ولا لا؟ نعم تفضل يا شيخ الاصل عدم الاشتهار نعم ربما انه اشتهر لا شك وربما انه لم يشتهر. الاصل عدم الاشتهار ولا الاصل للاشتهار؟ الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى له - 00:24:21

الفتوى في مسألة كذا وكذا الاصل انها تشتهر هذه الفتوى بين الناس ويعرفها الناس ولا الاصل عدم الاشتهار ها الاصل عدم الاشتهار. ولهذا ذكرت لكم ان الاشتهار كيف يعرف الاشتهار؟ خطب عمر رضي الله تعالى عنه على المنبر. هذا - 00:24:41

على الاشتهار ولا لا؟ قرينة عن الاشتهار. جاء احد تلاميذ ابن عباس وسأله عن مسألة فافتاه فيها هذا الاصل فيه عدم الاشتهار عرفه تلاميذ ابن عباس لكن ما الذي يدري عمر وما الذي يدري آآ بقية الصحابة عن هذه - 00:25:01

فتوى واضح وليسوا هم من تلاميذ ابن عباس يعني الصحابة كان كل واحد منهم له اجتهاداته وله اقواله واضح؟ وليس احدهما يعني آآ لا يلزم ان قول عمر ان عمر رضي الله عنه مثلا من الصحابة او ان ابن عمر متتابع لفتاوى ابن عباس يعني آآ - 00:25:19

اه على وجه اه ظاهر. تمام؟ طيب. المقصود ان الاصل عدم الاشتهار. عن ابن عن ابن شهاب عن طلحة ابن عبد الرحمن بن عوف ان عبدالرحمن بن عوف طلق امرأته يعني اقوال ابن عباس رضي الله عنه الاصل فيها اشتهارها بين طلابه وتلاميذه. لكن هل -

[00:25:41](#)

اصل فيها اشتهارها بين بقية الصحابة وان جميع الصحابة على علم بهلاً. ليس هذا هو الاصل. نعم عن ابن شهاب عن طلحة بن عبدالرحمن بن عوف ان عبدالرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض. فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها. قال ابن قدامة -

[00:26:01](#)

واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر فكان اجماعاً. اجماع سكوتنا خل نكملها بس عن ابن عمر رضي الله عنهما قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث. قال البيهقي اسناده صحيح قال ابن حجر - [00:26:18](#)

ولا يعرف له مخالف من الصحابة. مذهب صحابي وليس اجماعاً. طيب اصل هذه المسألة بعض اهل العلم خالف يعني كثير من الوسائل هذه التي تجدها مثلاً اذا صرفت الزكاة في صنف واحد هل يجزئ؟ خلاف بين العلماء هل - [00:26:34](#) متيممهم لكل صلاة خلاف بين العلماء لكن من يحتج بقول الصحابي الاصل انه يلزمه ان يأخذ بهذا القول. نعم الامام احمد يحتج بقول الصحابي بل مذهب اكثر ائمة هو الاحتجاج بقول الصحابة. الاحتجاج بقول الصحابي الذي لم يعلم له خالف هو مذهب اكثر اهل العلم. بل بعض اهل العلم - [00:26:54](#)

العلم يقول انه مذهب الائمة الاربعة جميعاً تمام؟ بعض اهل العلم يقول انه مذهب الائمة الاربعة جميعاً. وان ما يروى عن الامام الشافعي انه يرى عدم الاحتجاج به في القول الجديد ان هذا ليس صحيح - [00:27:14](#) وقول الصحابي ترى بالمناسبة وقول الصحابي من اعظم الادلة الشرعية التي غفل عنها كثير من المتأخرين والباحثين اليوم. يبحث المسألة يجمع من القرآن والسنة ثم يرجح هذا خلل فقهي كبير - [00:27:28](#)

يعني حينما تريد ان تجمع ادلة المسألة وتجمع لي الادلة من القرآن والسنة فلم تجمع ادلة المسألة بل جمعت بعض ادلة المسألة بل لابد من اضافة اقوال الصحابة الى ذلك واضح؟ وهذا هو احد الفروق الكبيرة بين فقه السلف وفقه الخلف. فقه السلف عندما تتكلم عن احمد بن - [00:27:44](#)

حنبل والشافعي والائمة كان يتكلم في المسألة وبين عينيه ادلتها من القرآن وتفسير الصحابة لهذه الايات وتفسير التابعين لهذه الايات والاحاديث الواردة فيها بطرقها واقوال الصحابة في المسألة ثم يعطيك حكمه في المسألة - [00:28:04](#)

تمام؟ اما يجي واحد حافظ له حديث من بلوغ المرام بدون سند ولا طرق. تمام؟ يقول لك يا اخي هذا هو مقتضى السنة ومن خالف هذا فقد خالف الشرع والعبرة بالدليل والنص ونحن نضرب ما سوى ذلك عرض الحائط - [00:28:21](#)

فهذا يعني كما قال الله عز وجل بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه. انت ما احقت بادلة المسألة حتى تحكم على الآخرين بانهم خالفوا الدليل او لم يخالفه واضح نعم وهذا ايضا احد الفوارق الاساسية بين مدرسة اهل الحديث ومدرسة اهل الظاهر - [00:28:37](#)

لان اكثر ائمة الاسلام هم يعني كما يصنف عند آآ الذين يتكلمون في تاريخ التشريعي وتاريخ المذاهب مدرسة اهل الحديث هي المدرسة التي ينتمي اليها اكثر ائمة الاسلام كاحمد ومالك والشافعي. اما اهل الظاهر فهذه مدرسة اخرى مباينة لما كان عليه اكثر -

[00:28:59](#)

الدين اللي هو مذهب الظاهري. ومن ابرز الفروق بين مذهب الظاهرية ومذهب اكثر ائمة الاسلام في مسألتين او في ثلاث مسائل. وهي من اصول ليست الدلال. الاصل الاول قول الصحابي. فعند اهل الحديث اقوال الصحابة هذه تأتي مباشرة بعد الحديث -

[00:29:19](#)

ولهذا الامام احمد رحمه الله سئل عن مسألة فقال ذهب فيها ابن عمر الى كذا. فقال له السائل تذهب اليه؟ قال اقول لك. قال ابن عمر وتقول تذهب اليه؟ شف كيف منزلة قول الصحابي عندهم - [00:29:39](#)

يعني كيف تقول لي تذهب اليه؟ هذا قول الصحابي ما يحتاج اني اقول اذهب اليه. واضح؟ نعم. موقوف. نعم هو الخبر الموقوف

على الصحابي. ولهذا تجد احيانا الناس يقول لك يا اخي هذا الحديث ضعيف. اختلف في رفعه ووقفه. والصواب فيه الوقف. اذا حديث ضعيف - [00:29:58](#)

من سقط دليل المسألة الصواب فيه الوقف يعني سقط دليل المسألة لأ الصواب فيه الوقت معناها حجة ويجب الاخذ به. لان قول الصحابي حجة. مثل ما يأتي يقول لك الطواف لا يشترط فيه الطهارة - [00:30:18](#)
واما حديث الطواف بالبيت صلاة فهذا حديث لا يصح مرفوعا والصواب فيه الوقف اذا كان الصواب فيه الوقف فيجب الاحتجاج به صح ولا لا؟ لان قول الصحابي حجة. وحيانا يقول لك لا ولكن هذا لا يقال بالرأي. الطواف بالبيت صلاة هذا امر لا نقبل فيه - [00:30:33](#)

لقول الصحابي لانه لانه امر لا يقال بالرأي. اذا كان لا يقال بالرأي معناها ايش؟ معناه هذا اقوى شيء في اقوال الصحابة. لما تقول لي هذا الصحابي لا يقال بالرأي معناها ان المسألة هذي ليست قول الصحابي هذي سنة نبوية. وهذا له حكم الرفع. اليوم الناس يتعاملون مع اقوال الصحابة - [00:30:53](#)

يمكن امام المسجد اللي عندهم عندهم في الحارة ترجيحه وللأسف هذا موجود تقول يا اخي المسألة هذي فيها قول فيها قول عمر او قول ابن عمر يقول لك قال ابن تيمية فيها كذا طيب يا اخي ايها اعظم وايهما انا مرة تناقشت مع واحد قلت يا اخي المسألة هذي - [00:31:13](#)

فيها اثر عن ابن عمر ولا يعلم له مخالف من الصحابة. قال لي لكن شيخ الاسلام ابن تيمية يقول كذا وليس العبرة آ لا ليست العبرة باقوال الرجال سبحان الله اقوال الصحابة من الدالة الشرعية ما تقول لي العبرة بالدليل فلا نأخذ - [00:31:33](#)
قول الصحابي العبرة بالدليل قول الصحابي ذا دليل وقول الصحابي دليل ليس معناها ان الصحابي مشرع هل معنى ان قول الصحابي دليل ان الصحابي مشرع؟ لا الدالة ايها الاخوة الكرام منها ادلة في ذاتها هي ادلة ومنها ادلة اعتبرت ادلة لكونها دالة على الدالة - [00:31:50](#)

مثل الاجماع هل الاجماع حجة؟ لان اقوال العلماء حجة في ذاتها؟ لا ولكن اجماع الامة في المسألة دليل قاطع على ثبوت هذا في شريعة الاسلام اما في كتابه او في السنة او في القياس - [00:32:12](#)

ولهذا قسم الترمسان في مفتاح الاصول قال الدالة على نوعين ادلة في ذاتها ومتضمنة للدليل ويقسمها بعض العلماء يقول منشئة للاحكام وادلة كاشفة الكتاب والسنة منشئة ولا كاشفة؟ منشئة. قول الصحابي دليل كاشف عن الدليل. فالاصل ان الصحابي اذا تكلم في المسألة لا يمكن ان - [00:32:29](#)

يتكلم فيها الا بدليل اما انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او فهمه من عموم النص او من قياس النص الى اخره. واضح؟ طيب نعم اهل الحديث واهل الظاهر اول شيء قول الصحابي اقوال الصحابة عند ائمة الاسلام في اعلى مراتب الاستدلال عند الظاهرية لا عبرة بها ولا - [00:32:53](#)

قيمة لها حتى ان ابن حزم في المحلى يأتي الى مسألة. مثلا في مسألة بيع المصحف قال فصل ويجوز بيع المصحف وقد حدثنا فلان قال حدثنا فلان ان فلان من الصحابة ان ابن عمر قال وددت لو قطعت فيه الايدي وان فلان. ثم يعني ذكر اقوال الصحابة في منع من بيع المصحف - [00:33:14](#)

قال وهو وقد تبعهم على ذلك طلابهم من التابعين فقد ذكر فلان فلان. وهذا اجماع منهم رضوان الله عليهم على تحريم بيع المصحف او على كراهة بيع المصحف تمام؟ قال وهو باطل لان الله تعالى يقول واحل الله البئر. هذا لا يمكن ان احد من ائمة الاسلام من اهل الحديث - [00:33:34](#)

يتعامل مع اقوال الصحابة بهذا التعامل يقول اجمعوا الصحابة على هذا وهو باطل لان الله يقول واحل الله البيع والعبرة بالدليل هذا لا يمكن ان يكون تعامل احد من مدرسة اهل - [00:33:59](#)

وهذا من الفروق الاساسية. الفرق الثاني في مسألة القياس فقياس النص يعني جاء عندنا نص وعندنا قياس النص. قياس النص هو

داخل في دلالة النص. لكن مع توسيع دائرة الدلالة - 00:34:09

الظاهرية لا يرون الاحتجاج بالقياس. المسألة الثالثة وهي مسألة الاجماع الظاهرية يضيّقون الاجماع ما استطاعوا. فيقول لك فما في اجماع الا اجماع الصحابة ويشترط للاجماع حتى اشترط معهم شروطا لا يمكن ان تتحقق. تمام؟ وقد بعض الناس - 00:34:23

اليوم بين الظاهرية وبين اهل الحديث فيظن ان ان مدرسة اهل الحديث تتمثل في الظاهرية الذين يأخذون فقط بظاهر النص لا ابدا. هذا ليس امرا صحيحا. نعم ما اعرف والله الاجتهاد الصحابي اذا اجتهد الصحابي وخالفه غيره من الصحابة فليسوا في الجو اما اذا اجتهد الصحابي في المسألة ولم يعرف مخالف من الصحابة فهذا حجة - 00:34:43

سواء كان في ذلك قول او فعل. يعني قول الصحابي حجة وفعل الصحابي حجة ايضا. تمام؟ فعل الصحابي ايضا حجة. اذا لم يعلم له مخالف من الصحابة فاذا اشتهر فهو اجماع طيب على كل حال يعني يتنبه الى مثل هذا يقول واصل هذه المسألة منع المحدث من مس - 00:35:18

متحف وسواء كان حدثه حدثا اكبر وهو من يجب عليه الغسل او اصغر وهو من يجب عليه الوضوء هذا قول جماهير العلماء وروي ذلك عن علي وسعد وابن عمر وسلمان ولا يعرف لهم - 00:35:38

مخالف من الصحابة هذا قول ابن رجل هذا ايش؟ هذا اقل احواله ان يقال هو مذهب صحابي. تمام الظاهرية ماذا يتعاملون مع هذه المسألة وحتى هذا منتشر اليوم يعني لهذا اقول لكم هناك فرق بين مذهب الظاهرية الذي يعني هو طريقة فقهية غير مقبولة عند اكثر اهل العلم - 00:35:48

جيد وبين مدرسة اهل الحديث والتمسك بالنص. التمسك بالنص وتعظيم النص يقتضي ان تعظم دلالة النص جميع انواعها. لما تيجي تقول لا انا تمسك بالنص وتلغي مفهوم النص تقول العبرة بمنطوقه فقط. ثم تلغي قياسه ومعقوله - 00:36:13

تمام؟ ولهذا بعض العبارات التي تكون رنانة ليست حقيقة مطابقة للمظنون فتقول يا اخي تعظيم النص يقتضي رد القياس لا تعظيم النص تضي قبول القياس لان القياس مستند الى النص - 00:36:34

والمفهوم هو مستند الى النص الى اخره. على كل حال يأتي الواحد يتعامل مع مثل هذه المسألة. مس المحدث للمصحف نجمع ادلة المسألة ادلة المسألة تنحصر في الآية قول الله عز وجل لا يمسه الا المطهرون وهذا لا يصح الاستدلال به - 00:36:48

لان المراد بهم الملائكة انتهي. المسألة الدليل الثاني حديث لا يمسه القرآن الا طاهر. وهذا الحديث هل يصح ولا ما يصح؟ قيل انه يصح وقيل لا يصح الصواب انه لا يصح وان صح مثلا يعني انا احكي لك فان صح فان لفظة لا يمسه القرآن الا طاهر الطاهر يحتمل ان يكون - 00:37:06

من الحدث ويحتمل ان يكون الطاهر من الكفر والشرك واذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال وانتهي المسألة التي بعدها لا غلط. وبين اقوال الصحابة في المسألة؟ ها قول عمر وقول علي وسعد وابن عمر وسلمان ولا يعرف له مخالف - 00:37:26

انه لابد من الطهارة لنص المصحف لابد من استصحاب هذه ادلة شرعية. نعم نعم يا شيخ ممكن ممكن يحتمل لكن الاصل عدم الاشتهار. فالاصل عدم الاشتهار. نعم هذا بعض الصحابة هل هو مشتهر او ليس بمشتري يحتاج الى نظر؟ عن عائشة رضي الله عنها قالت عن عائشة رضي الله عنها سألتها امرأة كانت ام ولد لزيد ابن ارقم - 00:37:40

يا ام المؤمنين اني بعت من زيد عبدا الى العطاء بثمان مئة فاحتاج الى ثمنه فاشتريته منه قبل محل الاجل بست مئة. قالت عائشة ما شريتي وبئس ما اشتريتي. ابلغ زيدا انه ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب. من اي الانواع؟ طبعا المسألة هذه هي مسألة العينة - 00:38:10

مسألة العينة نعم. ها؟ خالفه صحابي اخر يقول الشيخ هذا قول عائشة خالفها في زيد ابن ارقم فلا يكون حجة هذا احتمال في احتمال اخر قول صحابي لانه زيد بن ارقم هنا - 00:38:30

تبايع في ذلك ربما انه آ لا يرى جوازه مثلا او اخطأ او اننا نحمل المسألة على انه متبايع مع امته والعينة هي ذريعة الى الربا. والعلماء عندنا في المذهب يقولون الربا لا يجري بين السيد - 00:38:52

وعنده الربا ما يجري بين السيد وعنده ليش؟ لان اصلا المال الذي في يد العبد هو ملك لسيدده واضح فيحتمل هذا فنقول هو قول صحابي وقول عائشة واما فعل زيد بن ارقم فهو خاص بمسألة بعينه - [00:39:13](#)

ويحتمل ايضا ان تقول هو يحتمل ان تقول هو مرفوع حكما وهناك بعض اهل العلم قال لك لا هذا ليس هذا مرفوع حكما اصلا. لان عائشة رضي الله عنها لم تجتهد في يعني قول القول - [00:39:30](#)

بتحريم العينة هذا يرد عليه الاجتهاد. لكن القول قد ابطال جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب هذا لا يحصل الا عن عن النبي صلى الله عليه وسلم واضح - [00:39:42](#)

اذا المسألة محتملة. ولابد انا نعرف ان المسائل كلها ان المسائل ليست كلها ايش؟ خلاص تحط الصح في الخانة. وينتهي الامر بعضها تكون قابلة للاحتمال لا هو النبي عليه الصلاة والسلام لم ينص على زيد ابن ارقم. النبي عليه الصلاة والسلام لم ينص على فعل زيد بن ارقم. على صورة هذا لكن - [00:39:54](#)

الا يحتمل ان انها عرفت نسا اه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من تباع بهذا البيع فقد ابطال جهاده هذا احتمال الاصل ان مثل هذه العقوبات المحددة انها تكون عن توقيف - [00:40:27](#)

من اللي قال هذا؟ اسأل عائشة ماذا قالت رضي الله عنها ما هو هل هذا يقبل الاجتهاد على كل حال المسألة محتملة. المسألة محتملة. نعم. اللي بعده عن عبد الله بن شقيق رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهونه - [00:40:44](#)

بيع المصاحف الاصل ان هذا حكاية للاجماع السكوتي لانه يحكي قول الصحابة جميعا. واضح؟ نعم اجماع سكوتي ليش ما نقول صريح؟ لان اه عبد الله بن لان عبد الله بن شقيق لم يدرك كل الصحابة واضح؟ طيب عن عبد - [00:41:08](#)

شقيق العقيلي قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم آ لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة نفس الشي الاجماع السكوت. عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفرا خمسة او سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلا. وقال - [00:41:30](#)

العمر لو تمالأ عليه اهل صنعاء جميعا آ لقتل لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا. قال ابن حجر ولم ينكر عليه مع شهرته اجماع سكوتي لانه اشتهر وكما ذكرت لكم فان اقوال الخلفاء الراشدين واقضية الخلفاء الراشدين على وجه التحديد مظنة الاشتهار. طيب ناخذ - [00:41:50](#)

بعض الاسئلة هنا من في اسئلة من الاخوات تقول السائلة اه ذكرتم بعض كتب علم اصول فهل لا تمدون بكتب تنفع في تدرج بناء طالب العلم من الناحية التأصيلية. بالنسبة لعلم الفقه وهو تخصصي وانا يعني اوصيكم دائما - [00:42:13](#)

ان ترجعوا الى كل انسان في تخصصه. واحد درس اصول الفقه يجي واحد يسأله في مصطلح الحديث وفي علل الحديث وهل هذا الحديث صحيح؟ وما تفسير قوله تعالى ما ما هو تخصصي هذا؟ بعض اهل العلم العلماء هؤلاء بعضهم موسوعي تسأله في التفسير تغرف من بحر وتسأله في - [00:42:33](#)

المحدث وتسأله لكن من امثالي من صغار الطلبة هذا يعني يمسك تخصص ويا الله يا الله يدرس فاقول انا في تخصصي بالنسبة للفقه وهذا السؤال ايضا يرتبط بالسؤال في نفس الورقة مكتوب ما هي شهادة التأهيل الفقهي؟ بالنسبة - [00:42:53](#)

فقه آ اقول قبل ان يبدأ الانسان في المتون المرحلة الاولى من المناسب انه يدرس مثل هذه الاشياء المبسطة كتب المعاصرين بعضها تكون تقرب العلم. ولهذا لو جاء طالب العلم في اصول الفقه احيانا تأتي في بعض العلوم فتأخذ متنا عسييرا - [00:43:13](#)

فيصد نفسك عن هذا العلم. فمن الجيد ان تفهم مسائل العلم قبل ان تدخل في تحليل الفاظ احد المتون. تمام؟ فاذا جئت مثلا في الفقه وبدأت باقصر المختصرات وين ارسلها - [00:43:31](#)

ها واحد امس من الشباب جزاه الله خير يقول لي هذا المتر خلاص طابت نفسي منه لا اريد ان ادرسه شوف لي اي كتاب اخر اخسر المختصرات قل من المناسب ان يتعلم المسائل بعبارات سهلة - [00:43:44](#)

ثم بعد ذلك يدخل في الموتور. ولهذا في مثل هذا الكتاب يعني في الاصول ومثله في القواعد ومثله في الفقه. وضعت مقررات وهي

اللي سألت عنها الاخت تقول ما هي شهادة - 00:43:59

التأهيل الفقهي مقررات مبسطة في جميع العلوم الفقهية الاول الفقه الاكبر لغة الاصول الايمان والتوحيد. والثانية المدخل الفقه

الاسلامي تاريخ التشريع والمذاهب والثالث. آآ فقه العبادات فقه المعاملات فقه الاسرة فقه الجنائيات - 00:44:09

اصول الفقه والقاعدة الفقهية كلها مبسطة بالطريقة هذي وفيها تمارين واسئلة وكذا فمن الجيد لو استطاع الطالب ان يدرسها وكيف يلتحق تسأل كيف يمكن للانسان باذن الله كلها باذن الحي القيوم قريباً تنزل في الت مع شروحها. عما قريب وايضا تطرح في

المكتبات. فاذا ذاك الوقت يمكن للطالب يأخذها قبل ان يدخل في دراسته - 00:44:23

بالنسبة للمبتدئ يعني بعد ذلك مرحلة المتون يأخذ الإنسان كتاباً ولا يمكن ان نقول الكتاب الفلاني هو الأفضل يعني اذا جيت تقول والله افضل مثلاً اخسر المختصرات ولا الافضل عمدة الفقه ولا الافضل عمدة الطالب ولا الافضل زاد مستقنع؟ لا يوجد واحد منهما هو

افضل الجميع باطلاق. هذا افضل من سهولة العبارة - 00:44:43

وهذا افضل من كثرة المسائل وهذا افضل من جهة الاختصار وهكذا. طيب كيف وش تختار؟ نقول انظر الى المنهج الذي تستطيع ان تلتحق ببرنامج فيه هل فيه درس قائم عندك في البلد في اقصر المختصرات خلاص اجعله كتابك. والله البلد ما فيها احد يدرس

اقصى المختصرات. المشايخ يدرسون العمدة - 00:45:06

اعتمدوا انت تدرس في الجامعة والمقرر عندك هو آآ الروض المربع اذا الافضل لك الزاد انت مثلاً الاخوات تدرس او حتى الطلاب العلم عندكم هنا معاهد شرعية صح ولا لا؟ المعتمد فيها غالباً عمدة الفقه صح ولا لا؟ اذا اجعل عمدة الفقه هو - 00:45:26

الاناسب لك. واضح؟ فهذا هو المقصود. كل الكتب تحقق الغرض. السؤال اللي بعده يقول كيف نوفر؟ نعرف قوة القاعدة الاصولية في الاستدلال هل عن طريق الاستقراء؟ ام ان هناك كتباً تساعد على معرفة ذلك - 00:45:44

يعني معرفة قوة القاعدة من جهة اه القواعد المختلف فيها اي القولين اقوى؟ هذا طالب العلم المبتدئ ليس اهلاً للمقارنة بين الاقوال حتى يعرف الراجح وانما مذهباً فيسير على اصوله. فانت تدرس الفقه الحنبلي تسيّر على اصول الحنابلة وتجعلها هي الراجحة عندك

- 00:46:01

في قياس الشبه هل هناك علة مشتركة بين الاصل والفرع؟ ام فقط الشبه؟ ولو كان هناك علة مشتركة وشبه فالنظر كليهما فقط او لليلة قياس العلة اقوى من قياس الشبه. لكن اذا لم تستطع التوصل الى العلة ما عرفت العلة. ثم نظرت في الشبه فنقول هذا هو قياس

الشبه - 00:46:20

ولا ينظر فيه الى العلم كيف اتصور مسألة اذا تعددت فيها الاقوال؟ هل اذكر جميع الاقوال؟ واذا لم يذكر الترجيح من اين تأتي

بالترجيح؟ نقول طالب العلم المبتدئ والعامي هذا ليس اهلاً - 00:46:40

فلو قال والله انا باخذ الترجيح مثلاً من الشيخ ابن عثيمين رحمه الله. طيب في مسائل للشيخ ابن باز خالف الشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليهم اجمعين. في خالفهم فيها الشيخ البوزان. تمام؟ فكيف ترجح؟ هل انت اهل للترجيح؟ نقول طالب العلم مبتدئ والعامي

الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد ليس اهلاً للترجيح. فتبرأ - 00:46:52

او ذمته بالاخذ بقول عالم معتبر ولو تمذهب فاخذ بمذهب مثل قال والله انا باخذ من مسائل الحنابلة واريح راسي مذهب الحنابل او بمذهب الشافعي فدرس هذا المذهب وعمل به فان ذمته تبرأ بذلك ليس مطالباً ان ينظر في الترجيح بل ليس اهلاً ان ينظر في

الترجيح واضح - 00:47:12

اي هذا ناقل مقلد. نعم. فانت اذا بلغ رتبة الاجتهاد بعد ذلك لا يجوز له ان يقلد. ما الفرق بين قول الجمهور والاجماع؟ قول الجمهور يطلق غالباً على قول اكثر اهل العلم. فيقال هذا قول الجمهور يعني قول اكثر الفقهاء. واما الاجماع فهو قول جميعهم. نعم هل لابد ان

يذكر حكم - 00:47:32

المسألة صراحة يجوز مكروه حرام. لا هذا ليس بلازم بل ان الائمة قد يتركون هذا حتى مشايخنا. يعني تسمعون بعض مشايخنا وبعض المفتيين. يسأل عن يقول لا يا اخي لا تفعل هذا. يا شيخ حرام يقول لا تفعل هذا. موب لازم يقول لك حرام. وقد يتورع عن

اطلاق التحريم. ما هو الضابط - 00:47:54

وفي معرفة البنوك الربوية حتى يتم اجتنابهم. يعني هذه مسألة البنوك الاسلامية يعني اصطلاحا في علم الاقتصاد الاسلامي والباحثين في هذا يقسمون البنوك الى بنوك اسلامية وبنوك غير اسلامية او ان شئت فقسماها الى بنوك ربوية وبنوك غير ربوية حتى -

00:48:14

حتى لا تسميها سلامية بمعنى التزكية المطلقة لا لكن بنوك ربوية وبنوك لا ربوية. جيد. فالبنك الغير الربوي هو البنك الذي يلتزم اه

فتاوى اهل العلم في معاملاته. ويكون عنده هيئة شرعية ونحو ذلك. نعم - 00:48:34

وهي معروفة يعني يسأل عنها نعم آآ عند هيئة شرعية وتلتزم في جميع تعاملاتها بقرارات الهيئة الشرعية اما بنك عنده تسعين في المئة معاملات لا علاقة لها بقرارات الهيئة الشرعية. عنده منتج واحد عليه ختم الهيئة الشرعية. هذا ليس بنك يعني غير ربوي -

00:48:54

ما افضل كتاب فقهي في اقوال الصحابة رضي الله عنهم؟ اقوال الصحابة رضوان الله عليهم جمعت في كتب ومن اوسع هذه الكتب مصنفه بن ابي شيبه عبد الرزاق وهناك كتاب مختصر في ثلاث مجلدات اسمه ما صح في اثار الصحابة ما اصح من اثار الصحابة في

الفقه - 00:49:16

نعم ما صح من اثار الصحابة الباكستاني اسمه اظن زكريا صح؟ زكريا الباكستاني هل يترتب اسم على انكار الاجماع. المسائل الاجتهادية يعني هناك مثلا مسألة انت تحكي فيها الاجماع فيأتي عالم من العلماء يقول لا لا يثبت الاجماع فيها بل خالف فيها فلان.

ويأتي الآخر - 00:49:36

نعم ويأتي الآخر آآ ويقول لا الاجماع ثابت هذه لا اثم فيها فان العالم اذا اجتهد فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاطأ فله اجر واحد يقول بالامكان اكمال الاسئلة مع دعوة من احب الذهاب للبوفيه اليه لا مانع من ذلك. يعني البوفيه قائم والصوت يوصل هناك شنو -

00:50:01

خلاص يوصل هناك الصوت احسن من هنا يقول. فمن احب ان يسمع مع اكله فلا حرج لذلك ولا ولا يعني ولا ازعل ولا اتضايق سمعت سابقا ان الحنفية يقدمون الحديث الضعيف على الرأي. هناك بعض اهل العلم يرى تقديم الحديث الضعيف على الرأي اذا لم يكن

الحديث الضعيف شديد - 00:50:21

الظلف هذا شرط ولم يكن في الباب ما يدفعه فانه يقدم على القياس هذا مذهب الامام احمد ان الحديث الضعيف اذا لم يكن شديد

الظلف ولم يكن في الباب ما - 00:50:41

ووجدت له بعض العواضد فانه قد يقدمه على القياس. واما مذهب الحنفية فهذا فلا اعرف. ما تقولون في توجيه الامام ابن القيم تكلم عن المسألة هذي في اعلام الموقعين وقال انه لا يوجد امام من الائمة الا وقد عمل بالحديث الضعيف في بعض في بعضه بعض

المسائل لانه يرى ان هذه المسألة اعتضد فيها - 00:50:51

الظلف بشيء فعمل به مجموع طرق او وافقه قياس او وافقه قول صحابي ليس فقط مجموع الطرق. ما تقولون في توجيه قول الامام احمد من ادعى معه فقد كذب. من ادعى الاجماع فقد كذب وما يدريه لعل الناس اختلفوا. هذه المسألة ذكرها الامام احمد في

الرد على بعض اهل البدعة. الذين تكلموا في مسائل - 00:51:11

الكلامية وادعوا فيها الاجماع فقال من ادعى الاجماع فقد كذب. يعني في تلك المسائل في تلك المسائل المدعة. وهناك من وجه ذلك ايضا بتوجيه اخر وهو ان الامام احمد رحمه الله مثل ما يتورع من اطلاق لفظ التحريم فيقول اكرهه يرى انه ينبغي التورع من

استعمال لفظ - 00:51:31

اجمعوا والصواب ان يقال لا اعلم فيه خلافا تورعا من من اطلاق لفظة الاجماع وليس ان الاجماع غير ثابت بل ان الامام احمد نفسه حكى الاجماع في مسائل وفيه بحث طبع في مجلة الجمعية الفقهية السعودية اسمه المسائل الفقهية التي حكى عليها الامام احمد

الاجماع او الاجماع التي - 00:51:51

الامام احمد فالامام احمد نفسه هو يحتج بالاجماع ويحكمي الاجماع في مسائل فكيف يقال انه لا يرى حجية الاجماع لكن هذه العبارة ان المقصود ان لا ينبغي ان يجزم بالاجماع وانما يستعمل عبارات يعني ليس فيها جزء. الا يمكن ان يكون زيد قد اخذ آ - 00:52:11 نعم ضع وتعجل بمبدأ ضع وتعجل حيث ان الاجل للبيع لم يستحق ولم تتم المعاملتين في نفس المجلس يحتاج الى تأمل والله ما ادري لم تذكر بعض ما جاء من النصوص التعليل كي - 00:52:31

آ اه للتعليل كأن بسكون النون. نعم طيب هذا لعله يستدرك ان شاء الله. نعم طيب باذن الله هذي جزاك الله خير هذا تنبيه على

استدراك ونستدركه ان شاء الله في احد عنده سؤال - 00:52:53

الله يحفظكم الاشتهار يعرف بالقرائن. فاذا وجدت انه قضاء الخلفاء الراشدين وبعثوا به الى الانصار. او انه خطب به عمر على المنبر

او نحو ذلك قرينة عن الاشتهار فالاشتار يعرف بالنظر في قرينة المسألة ويحتف بها - 00:53:15

نعم الامر هل يقتضي التكرار او لا قولان للعلماء؟ المذهب عند الحنابلة والمالكية ان الامر يقتضي التكرار. واما الشافعية فيقولون ان

الامر لا يقتضي التكرار يقول العمري آ ولم يفد فوراً ولا تكرر ان لم يجيء ما يقتضي التكرار. وعندنا الفور مع التكرار من مقتضى

الامر على المختار. كما قال محمد - 00:53:37

عفا الله عنه نعم التكرار بمعنى استدامة الفعل. ما انك تبقى محافظ على هذا الفعل ما دمت حيا. هذا هو الاصل في معنى التكرار نعم

هذا ينظر في الادلة المقارنة - 00:54:02

يعني انا اعطيك مثال اه على سبيل المثال الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الله امر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

قال يا ايها والذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً. ما حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:54:22

هناك من قال انه لا تجب الا في العمر مرة واحدة فيجب على كل مسلم ومسلمة ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويجزئ من

ذلك مرة في العمر. هذا يقول ان الامر لا يقتضي التكرار. هناك من - 00:54:38

يقول الاصل في الامر اقتضاء التكرار. فنقول يجب الصلاة تجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. ثم ننظر في الادلة حتى

نعرف ضابط التكرار في ذلك. فقال بعضهم يجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل صلاة - 00:54:52

مرة شفتوا في اخر الصلاة تصلي على النبي عليه الصلاة والسلام اللهم صلي وسلم عليه. وهناك من قال يجب الصلاة على النبي صلى

الله عليه وسلم في كل مرة يذكر فيها اسمه. لحديث - 00:55:06

البخيل من ذكرت عنده ولم يصلي علي. فمعرفة ضابط التكرار بالنظر في الادلة. والا فالاصل ان معنى التكرار الاصل انه بمعنى

استدامة ذلك ما امكن ما امكن من جهة النهي يقتضي التكرار بالاتفاق. واما الامر فقد اختلف في اقتضائه التكرار. تفضل. في احد

عنده سؤال اخر - 00:55:16

هل تكون خاصة بالاحكام لا ليس خاصا بالاحكام يرد هذا في العقائد حتى يعني ما لا مجال للرأي فيه يرد فيه العقائد والاهبار الغيبية.

ويرد فيه ايضا بعض الاحكام التي لا تدرك - 00:55:44

مقياس ما ادري والله نعم هناك من اهل العلم من قيد ذلك كون الصحابي غير معروف بالاخذ عن اهل الكتاب فان كان معروفا بالاخذ

عن اهل الكتاب فانه آ لا يكون له حكم الرفع لاحتمال انه اخذه عن بني اسرائيل وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بني

اسرائيل ولا حرج - 00:56:01

هذا وارد نعم ولكن هذا عندنا في الاحكام الشرعية لا يرد. لهذا يرد في بعض اخبار التفسير. نعم. تفضل يا شيخ. تفضل يا شيخنا نعم

الشيخ تفضل انت نعم. والدنا نعم - 00:56:26

النهي ان شاء والنفي خبر. حينما يقول الشخص لا تجلس هذا نهى. وحينما يقول لم يجلس زيد هذا نفي نعم اتفضل يا شيخ لا هو

ابن حزم عالم من علماء الاسلام ولكن طريقته الفقهية غير مرضية عند جمهور علماء الامة. نعم - 00:56:45

طريقة ابن حزم الفقهية اللي هي الطريقة الظاهرية. المسلك الظاهري المدرسة الظاهرية الفقه الظاهري المذهب الظاهري. سمي ما

شئت. هذه الطريقة غير عند جمهور علماء الامة. واما ابن حزم فهو امام وعالم - 00:57:20

نوجه كلامه عن على كل حال ابن حزم لا يرى جوازه تقليديه اصلا فالذي يقلد ابن حزم يجب عليه ان يقلد ابن حزم في عدم جواز تقليده خلاص لان ابن حزم يرى تحريم التقليد فكيف تقول انت تقول انا اخذ باراء ابن حزم؟ هو ابن حزم اذا تاخذ باراء ابن حزم ابن حزم اول رأي عنده انه لا يجوز ان تأخذ بارائه - [00:57:37](#)

الا بالاجتهاد والنظر في الادلة. واضح؟ ولهذا لا ينصح طالب العلم المبتدئ ابدا بالقراءة في المحلل ابن حزم. القراءة في المحلى من حزم للطالب المبتدئ مما يفسده ما هو ان كتاب المحلى كتاب غير جيد كتاب المحلى مليء بالعلم. ولكنه لا يصلح للمبتدئ بل يفسده - [00:58:03](#)

يفسدوا لو يجلس ما يقرأ يمكن احسن من انه يقرأ في المحل. واضح؟ ليش؟ لان ابن حزم رحمه الله على امامته وعلمه الا انه كان يعني يحط على الائمة رحمة الله عليهم. يتكلم عن الائمة بكلام لا يليق. نعم. تفضل يا شيخ - [00:58:23](#)

في الفقه من الكتب المناسبة للمبتدئ في الفقه كتاب معاصر اسمه شرح عمدة الفقه للجبرين شرح عمدة فقه لجبريل كتاب معاصر ومناسب وعبارته سهلة وفيه علم غزير. وفيه علم غزير وتحقيق للمسائل ومفيد جدا. انصح به طالب العلم تفضل - [00:58:42](#)

الاشارة هي الاستدلال بالنص في غير ما سيق له. ولا يلزم ان تكون في شيء مسكوت عنه بل في شيء منطوق به. الاشارة من انواع المنطوب ولهذا ذكرنا مثلا مثال يوجد درس اصول فقه في مسجد الملك سعود - [00:59:04](#)

وجود مسجد اسمه مسجد الملك سعود. هل سيق الكلام لبيان هذا؟ لكنه امر منطوق به. نعم. فهذه دلالة الاشارة تفضل يا شيخ

المناسبة هي كون هذا الوصف يدرك العقل ان فيه مصلحة من ارتباطه بهذا الحكم. انت تفهم ليش ان القاضي ما يقضي وهو غضبان - [00:59:28](#)

شيء تفهمه بالعقل ولا لا؟ هذا هو المناسب. اذا يوجد مناسبة بين منع من القضاء وبين وجود القضاء ايوه كيف يعني الكتاب؟ كتاب ممتاز. كتاب ممتاز وجيد ويستفيد منه طالب العلم. كتاب الملخص الفقهي يسأل هل تنصح به؟ اقول نعم - [00:59:51](#)

نعم انصح به نعم والله هذه مسألة فقهية تحتاج الى بحث تفضل يا شيخ هذه مسألة ترجع الى بحث المطلق. المطلق يتحقق بايش؟ باي صورة من الصور. يقول هل الامر يتحقق بادنى صورة - [01:00:12](#)

او لابد من الاتيان بكل صورته. حينما يقال لك صل. هل لا بد ان تصلي اه هل يتضمن الاتيان بكل سنن الصلاة او اذا اتيت بالصلاة المجزئة تكون ممتثل؟ وش الجواب؟ الجواب صلي هذا يتضمن الامر بالصلاة بصلاة - [01:00:42](#)

مطلقة غير مقيدة بوصف فاي صلاة شرعية اتيت بها فقد حصل امتثال هذا الامر واضح؟ نعم. واقل ذلك الصلاة مجزئة. نعم؟ كل كل شيء في مسائل لابد للنظر فيهم الى مجموع الادلة - [01:01:06](#)

تفضل يا شيخ انت. اه طيب. نعم صحيح - [01:01:29](#)